**اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض**

**قرار رقم CR-2023-142149**

**الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142149) في الدعوى رقم (PC-2022-141610) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.**

---

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/09/14هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:**

| | |
|---|---|
| **الدكتور/ ...** | **رئيساً** |
| **الدكتور/ ...** | **عضواً** |
| **الأستاذ/ ...** | **عضواً** |

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1336) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:**

1- **إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، سجل مدني رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية قدرها (139,026) مائة وتسعة وثلاثون ألف وستة وعشرون ريال، تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.**
3- **إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (46,342) ستة وأربعون ألف وثلاثمائة واثنان وأربعون ريال، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (185,368) مائة وخمسة وثمانون ألف وثلاثمائة وثمانية وستون ريالاً.**

**وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/18هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/04هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.**

**وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مواد غذائية) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) تاريخ 1438/2/21هـ، بلغت قيمتها الإجمالية مبلغاً قدره**

(46,342) ريال، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة بتقرير يتضمن عدم مطابقتها للمواصفات من حيث احتوائها على لون صناعي (127) غير المسموح إضافته لمثل هذه النوعية من الاغذية، ولعدم تحديد النكهات المذكورة ومكونات الجبن، ولعدم إرفاق ما يثبت صحة شعار (حلال)، ولعدم تطابق مكونات الملصق العربي مع مكونات المنتج الاصلي، ولعدم كتابة التحذير الخاص بالألوان الصناعية، ولعدم توضيح مصدر المستحلب المضاف، ولعدم تدوين تحذير المحلي الصناعي (سكرلوز)، ولوجود كلمة بورك وهام تم طمسها ضمن طريقة الاعداد والتحضير وهي من المسميات المحضورة شرعاً والممنوعة نظاماً، ولذكر عبارة تفيد بعدم جواز بيعه أو إعادة بيعه في دول أوروبا وإفريقيا والشرق الأوسط ودول الاتحاد السوفيتي سابقاً، ولوجود ادعاءات صحية وتغذوية، ولوجود حالة طمس لتاريخ الإنتاج والانتهاء المدون على غطاء العلبة مع وضع فترة صلاحية أخرى لإخفائها ولوجود ازدواجية في بلد المنشأ حيث دون على الملصق العربي بلد المنشأ (الفلبين) بينما على البطاقة الأصلية باللغة الإنجليزية (تايلند).

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الثلاثاء الموافق 1443/04/11هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت/ ....، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها ممثله عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07هـ، ....، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب الشأن، وبسؤاله عن مصير الإرسالية أجاب: أطلب مهلة لمدة أسبوعين من تاريخه للرجوع لمستودعاتي وسوف أقوم بالرد على اللجنة بمذكرة جوابية، وفي يوم الأربعاء الموافق 1443\04\26 هـ وردت إفادة المؤسسة عبر البريد الإلكتروني بشأن الإرسالية بأنه لم يتم التصرف بالبيع لأي من البضائع الواردة بموجب بيانات الاستيراد، وظلت في المستودع لدينا سنوات وحتى انتهت صلاحيتها، ونظرًا لامتلاء المستودعات بالبضاعة التي لم نتصرف فيها ولظروف جائحة كورونا وما تبعها من إجراءات وتوقف البيع واضطررنا على عجل إخلاء المستودعات وإفراغها من البضائع من خلال اللجوء إلى الإدارة العامة لصحة البيئة ببلدية شرق الدمام وتم إرفاق صور من محضر إتلاف البضاعة، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره تأسيساً منها على أن المخالفة محل الدعوى تعد من المخالفات الفنية التي ينطوي عليها العديد من الآثار السلبية المباشرة على صحة المستهلكين ومواردهم المالية، كما أن إتلاف البضاعة عن طريق الإدارة العامة لصحة البيئة ببلدية شرق الدمام أمر لا يُعتد به لعدم مشاركة مندوب الجمارك في عملية الإتلاف مما يشكل تصرف بالإرسالية خلافاً للتعهد السندي المأخوذ على المستورد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/ ....، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، والتي جاء ملخصها أن البضاعة تم إخراجها من الجمرك بموافقة

الجمارك نفسها لعدم تكدس البضائع في ساحة الجمرك حتى وصول نتائج المختبر، ومن ثم لا يكون هناك توافر لقصد التهريب عند إخراجها سيما وأنه لم يثبت توافر نية التصرف بالبضاعة، كما أن البضائع قد تراكمت بمستودعات المؤسسة في انتظار الفسح ثم جاءت جائحة كورونا فتكدست على تلك البضائع بضائع أخرى وانتهت صلاحيتها فتم التخلص منها، واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء القرار الابتدائي محل الاعتراض والإعفاء من الغرامات المترتبة.

كما جرى مخاطبة الهيئة وطلب ردها على لائحة الاستئناف المقدمة من المستورد فوردت الإفادة بمذكرة جوابية بتاريخ 1444/07/03هـ جاء ملخصها بأن البضاعة محل الدعوى جرى فسحها بتعهد بعدم التصرف موقع من المؤسسة، والذي نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إخطار من الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص، وتم تبليغ المؤسسة بخطاب من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة، تفيد بعدم مطابقة الارسالية محل الدعوى وأن عليها إعادة الإرسالية طبًقا للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكةً بذلك للتعهد السندي الموقع منها، كما أن التعهد نص على أن أي عملية إتلاف لا يشارك بها مندوب الجمارك لا يعتد بها ولو كانت عملية الإتلاف تمت من قبل إحدى الجهات الحكومية.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 06\09\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من ....، بصفته مالك المؤسسة، على القرار رقم (1336) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعناً على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من أطراف الدعوى وما تضمنه ملفها من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المقدم، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته

تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه. ولا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف في أسباب الطعن على القرار بزعمه أن عملية الإتلاف للإرسالية محل الإشكال كانت بعد أن تكدست البضائع في المستودعات لديه وتزامن ذلك مع أحداث ظروف جائحة كورونا التي جعلته مضطراً إلى عملية الإتلاف التي تمت من قبل جهة حكومية مما ينفي عنه المسؤولية على حد زعمه. وذلك لأن هناك وقتاً طويلاً ما بين ورود الإرسالية وظهور نتيجة المختبر في شأنها وقيامه بعملية الإتلاف بما يقارب الثلاث سنوات، مما لا يتأكد معه حرص المستورد على سداد التعهد قبل حصول تلك الظروف المدعى بها، فضلاً عن عدم وجود ما يثبت تعلق الإتلاف بالإرسالية محل الإشكال والذي لا يغير فيه ادعاء صاحب الشأن أنه قد تم بإشراف جهة حكومية في ضوء عدم إشعار الجمرك برغبة المستورد إتلاف الإرسالية محل الإشكال من قبل جهة أخرى خلافاً لما كان عليه التعهد المأخوذ عليه بخصوص الإرسالية محل الإشكال. وحيث إن ما يذكره من عدم وجود القصد الجنائي لديه بالادعاء أنه كان ضحية قوة قاهرة لا يتوافق مع وقائع القضية بقيام المستورد بالتصرف والإخلال بالتعهد المأخوذ عليه حيالها دون إشعار الجمرك ومخالفته بذلك ما كان عليه تعهده عند الإفراج مؤقتاً عن الإرسالية المخالفة. غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة، وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم مطابقتها لبعض المواصفات المطلوبة، الأمر الذي يترتب عليه معاملتها عند إقرار عقوبة الغرامة الجمركية في شأن استيرادها بعد ثبوت جرم التهريب المتعلق بها على النحو السابق بيانه وفق ما قضت به الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، على نحو ما سيرد في منطوق هذه القرار. وحيث كان الأمر كما ذكر فإن اللجنة الاستئنافية خلصت إلى أن ما يثيره المستأنف من دفوع لا تغير من سلامة ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف، مما يكون معه استئناف صاحب الشأن قائماً على سند غير صحيح منعيناً رفضه وذلك فيما يتعلق بالإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية وفق ما تم تحقيقه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

## المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1336) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

**2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون مثل قيمة البضاعة المخالفة مبلغاً وقدره (46,342) ستة وأربعون ألفاً وثلاثمائة واثنان وأربعون ريالاً، ليصبح الإجمالي المطالب به المستأنف مبلغاً وقدره (92,684) اثنان وتسعون ألفاً وستمائة وأربعة وثمانون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

**أعضاء اللجنة**

**الدكتور/...** **الأستاذ/...**

**رئيس اللجنة**

**الدكتور/...**